

التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

إقصاء أساتذة اللغة الأمازيغية من الانتقال من أجل التخصص

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

وفقا لقانون رقم 50.05 الذي غير وتمم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ووفقا للفصل 38 مكرر وخاصة الفقرة الثالثة منه، التي تنص على أن من حق كل موظف أن ينتقل من مقر عمل إلى آخر إذا توفرت الشروط لذلك. وكما تعلمون السيد الوزير المحترم، فإنه منذ سنة 2012 تم إحداث المراكز الجهوية للتربية والتكوين وتخرجت منها عدة أفواج من الأساتذة المتخصصين في اللغة الأمازيغية، لكن هذه الفئة صدمت بإقصائها من الانتقال بصفة التخصص، حيث أن البرنامج الخاص بهذه العملية لا يوفر خيار تخصص الأمازيغية، ويقتصر فقط على تخصصات العربية أو الفرنسية أو المزدوج، وهو ما تضيع معه حقوق هذه الفئة في الانتقال. لذا نسألكم السيد الوزير المحترم، عن التدابير الإجرائية المتعين اعتمادها لوضح حد لهذا الميز والإقصاء الغير المبررين لأساتذة اللغة الأمازيغية من الانتقال بصفة التخصص؟.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

ازوكاغ الحسين